

قرار رقم (10) لسنة 2022

بشأن تعديل القرار رقم (9) لسنة 2020 بشأن قواعد إصدار وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن

حوادث المرور (التأمين الإجباري للمركبات) وتعديلاته،

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 125 لسنة 2019 بشأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار اللجنة العليا رقم (9) لسنة 2020 بشأن قواعد إصدار وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجباري للمركبات) وتعديلاته،
- وعلى قرار اللجنة العليا باجتماعها رقم (4) المنعقد بتاريخ 2022/02/23،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر ما يلي:

مادة أولى

تعديل المادة الثانية من القرار رقم (9) لسنة 2020 بشأن قواعد إصدار وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجباري للمركبات) وتعديلاته، وفقاً للملحق رقم (1) من هذا القرار.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا
محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ: 2022/02/23م

الملحق رقم (1) من القرار رقم (10) لسنة 2022:

رقم القرار	رقم المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
القرار رقم (9) لسنة 2020 بشأن قواعد إصدار وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإلزامي للمركبات)	المادة الثانية	تعديل وإضافة	تنشأ بقرار من الوحدة قائمة معتمدة تتضمن بيانات الشركات المؤهلة لإصدار وثيقة التأمين، على أن يتم تحديث هذه القائمة عند صدور أي قرارات تنظيمية من الوحدة تتعلق بإصدار الترخيص أو وقفه أو إلغائه أو عدم تجديده لأي شركة تأمين خاضعة لأحكام المادة (2) من القانون.	تنشأ بقرار من الوحدة قائمة معتمدة تتضمن بيانات الشركات المؤهلة لإصدار وثيقة التأمين، على أن يتم تحديث هذه القائمة عند صدور أي قرارات تنظيمية من الوحدة تتعلق بإصدار الترخيص أو وقفه أو إلغائه أو عدم تجديده. ويتعين لإضافة الشركة المؤهلة إلى القائمة المعتمدة التقدم بطلب إلى الوحدة بذلك مع إقرار بتوافر الشروط التالية: 1. أن تكون شركة مرخص لها من الوحدة بمزاولة أعمال التأمين ذات العلاقة بموضوع وثيقة التأمين. 2. أن تكون مسددة لجميع الأحكام القضائية النهائية الواجبة التنفيذ ضدها سداداً نهائياً كاملاً ما لم تكن الأحكام موقوف تنفيذها قضائياً. 3. أن تكون ملتزمة باستيفاء سداد رسوم الرقابة والإشراف المقررة للوحدة وأية غرامات ناتجة عن التأخر في سدادها وذلك وفقاً للمواد (16) و (17) و (18) من اللائحة التنفيذية للقانون. 4. أي شروط أخرى تقرها الوحدة. وللوحدة الحق في إلغاء إدراج الشركة من القائمة المعتمدة في حال عدم توافر أي من الشروط السابقة.

